

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٢٢

الوزير،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها،
وعلى القرارين الوزاريين رقمي ١٤١، ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن عدم السماح بتصدير الفول الحصى والمدشوش، العدس،
المكرونه، القمح، الدقيق بجميع انواعه، زيوت الطعام بكافة انواعها، الفريك والذرة،
وعلى مكاتبات السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية المؤرخة ١٥، ٢٢، ٢٠٢٢/٥/٢١ و ٢٠٢٢/٦/١،
وعلى ما عرضه السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
بمذكرته المؤرخة في ٦ / ٦ / ٢٠٢٢،

قرر
المادة الأولى

يستمر العمل بالقرارين الوزاريين رقمي ١٤١ و ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢ - المنشار اليهما - وذلك لمدة ثلاثة اشهر.

المادة الثانية


يسمح بتصدير الكميات الفائضة عن احتياجات السوق المحلي من الأصناف الواردة بالقرارين الوزاريين رقمي ١٤١
و ١٤٢ لسنة ٢٠٢٢ - المنشار اليهما - والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير
تجارة والصناعة

نيفين جامع



صورة طبراني
١٢
٦١٨